بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٩ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / حمد قادر حمد وكيله المحامي قحطان المتولي ٠
المميز عليه / محافظ البنك المركزي / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي حسن لفتة هاشم ٠

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري ان فروع البنك المركزي ومصرفي الرافدين والرشيد في إقليم كوردستان لم ينفذوا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩) في ١٩٩٣/٥/٤ المتضمن سحب العملة فئة ال(٢٥) دينار خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما أضر بموكله وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وقد رد التظلم وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وبعد الاطلاع على المستندات وسماع طلبات المدعي ودفوع وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وبعدد اضبارة ٣٤٠/قضاء إداري/٢٠٠٨ حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصروفات وأتعاب المحاماة ، طعن(المميز) بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/١/١٨ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها ٠

(١ــ٣)

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك لان وكيل المدعي طلب في دعواه الحكم بإلزام المميز عليه /المدعى عليه /إضافة لوظيفته باستبدال العملة التي بحيازة موكله البالغة عشرين مليون دينار التي تحمل الرمز (خ ع) من الطبعة الدولية المشار اليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩ لسنة ١٩٩٣) بنسبة (١-١٥٠) دينار من العملة التي صدرت في العام ٢٠٠٤ . ولدى التدقيق تبين بأن الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩ الصادر في ١٩٩٣/٥/٤) قد حددت مدة أسبوع من تاريخ صدوره المصادف ١٩٩٣/٥/٤ لمن بحوزته مبالغ من الورقة النقدية من فئة (٢٥) دينار التي تحمل الرمز (خ ع) لغرض استبدالها بالعملة الوطنية بالقيمة المقابلة لها وان القرار نشر في الجريدة الرسمية بعددها (٣٤٥٧ في ٩٣/٥/١٠) وان المدعي لم يبادر الى استبدال العملة التي كانت بحيازته خلال المدة القانونية كما ان سلطات الائتلاف المؤقتة قررت قبول استرداد تلك العملة وفق القوائم المسجلة في المصارف العاملة في منطقة كوردستان واستبدالها بما يعادل (١٥٠) دينار من الطبعة الجديدة لكل دينار طبعة دولية وقد حددت فترة الاستبدال من (٢٠٠٤/١/١٧ لغاية ٢٠٠٤/٤/١٧) وبانتهاء هذه الفترة انتهت فترة الاستبدال وأصبحت العملة غير المستبدلة غير قانونية ولا يجوز التعامل أو التأديات بها ولا عذر قانوني بعدم استبدالها لتعدد المهل المعطاة للاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعي غير مستندة على سند من

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

القانون مما يقتضي ردها وحيث ان محكمة الموضوع قضت في حكمها المميز برد الدعوى إلا أنها استندت في ردها على نص المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل دون ان تلاحظ بان المدة المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالأحكام محددة بالقانون يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن في الأحكام بينما المدة المحددة لاستبدال العملة الجديدة هي المدة التي تعطي الحق لحائز العملة القديمة باستبدالها بالجديدة وبانتهاء هذه المدة تصبح العملة القديمة غير قانونية ولايجوز التداول بها وهي مدة سقوط وليست مدة الطعن وعليه وحيث ان المحكمة قضت في حكمها المميز برد الدعوى لسبب أخر لذا فأن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٤/٨ م٠

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الالكتروني